قرار وزير المالية رقم (534) لسنة2005
بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقا لحكم المادة (67) من قانون ضريبة الدخل
رقم (91) لسنة2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة2005

قرر:

(المادة الأولى)

على المصلحة الجمارك إن تقوم بتحصيل نسبة بواقع فى المائه من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص لاعتبارية.

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منة تحت حساب الضريبة المستحقة.

(المادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة حكم (67) من القانون رقم91لسنة2005 تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى:

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لاى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها الا بعد أن تحصل النسبة الواردة فى المادة (1) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقا لتقدير الجمارك.

(ب)تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (1) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية.

(ج)توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العمة لتجميع نمازج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه أخر أبريل /يوليو/أكتوبر/يناير/ من كل عام بموجب شيك مصحوبا به:

1- النموذج رقم 41 (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة اجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل أليهم خلال الثلاثة اشهر السابقة موضحا به اسم كل مستورد ومتنازل إلية والمبالغ المحصلة من كل منهم.

2- صورة شهادات الإجراءات الخاصة بكل مستورد ومتنازل إليه.

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ إحكام المادة 67من قانون الضريبة على الـــدخل المشـــار إليـــه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ إحكام هذه المادة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعل به من تاريخ نشره.

سجل فى 2005/7/9 وزير المالية

د.يوسف بطرس غالى